قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٦

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالى «برنامج دعم جودة التعليم - المرحلة الثانية»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى «برنامج دعم جودة التعليم - المرحلة الثانية» وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

اتفاق

بـــين

حكومة جمهورية مصـر العربية

و

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المالى

«برنامج دعم جودة التعليم - المرحلة الثانية»

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال تعاون مالى فى إطار من الشراكة ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،

وإشارة إلى المذكرة الشفهية رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٢ المرسلة من سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة إلى وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية بشأن الموافقة على مبالغ التعاون المالى والفنى .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أى جهة مستلمة أخرى تشترك الحكومتان فى اختيارها من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KFW) على المبالغ التالية :

١ - مساهمة مالية بحد أقصى ٨٠٠٠٠٠٠ يورو (ثمانية ملايين يورو) لمشروع «برنامج دعم جودة التعليم» (المرحلة الثانية) ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع وأن يتم التأكد من أنه كإجراء يخدم تحسين وضع المرأة فى المجتمع أو كإجراء للمساعدة الذاتية لمكافحة الفقر أو كصندوق ضمان ائتمانى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أو كمشروع للبنية التحتية الاجتماعية أو لحماية البيئة يفى بالمتطلبات الخاصة للدعم فى صورة مساهمة مالية ،

٢ - مساهمة مالية بحد أقصى ٢٠٠٠٠٠٠ يورو (مليونى يورو) لإجراءات مصاحبة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروع المذكور فى الفقرة (١) أعلاه .

٢ - إذا تعذر إصدار التأكد المذكور بالنسبة للمشروع المشار إليه فى الفقرة (١) أعلاه ، فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستمكن حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول من بنك التعمير الألمانى على قرض لهذا المشروع بمبلغ لا يتجاوز قيمة المساهمة المالية التى كانت مخصصة لهذا المشروع .

٣ - يمكن استبدال المشروع الوارد فى الفقرة (١) أعلاه بمشاريع أخرى باتفاق مشترك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية . إذا تم استبدال المشروع الوارد فى الفقرة (١) أعلاه بمشروع يستجيب للشروط الخاصة المبررة للتشجيع بواسطة مساهمة مالية كمشروع لحماية البيئة أو البنية التحتية الاجتماعية أو كصندوق ضمان ائتمان للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أو كإجراء للمساعدة الذاتية لمكافحة الفقر أو كإجراء يخدم تحسين وضع المرأة فى المجتمع ، فإنه يمكن فى هذه الحالة تقديم مساهمة مالية ، وإذا تعذر ذلك يمكن تقديم قرض .

٤ - تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألمانى على قروض أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروع المذكور فى الفقرة (١) أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مصاحبة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروع المذكور فى الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثانية)

١ - يحكم استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات نصوص الاتفاقات التى تبرم بين بنك التعمير الألمانى (KFW) وبين مستلمى المساهمات المالية ، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ - يتم إلغاء التعهد الخاص بإتاحة المبالغ المشار إليها تحت الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام اتفاقات المساهمات المالية خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى المستفيدة من المساهمات المالية ، الوفاء بتسديد المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألمانى التى قد تنشأ بناءً على اتفاقات المساهمات المالية التى يتم إبرامها بموجب الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

لا تحمل حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار مؤسسات لإجراء عملية نقل برى أو بحرى أو جوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن إتاحة المساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات الوطنية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

٢ - تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على وجه السرعة نحو تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقًا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويتم إخطار حكومة جمهورية مصر العربية فى الاتفاق بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى «برنامج دعم جودة التعليم - المرحلة الثانية» ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى «برنامج دعم جودة التعليم - المرحلة الثانية» .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/٩

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠

وزير الخارجية

سامح شكرى